Sharwes Scientific Journal (SSJ)
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني للواسات الاقتصادية والسياسية (2nd ISCEPS-2025)
Special Issue For 2nd ISCEPS-2025, 2026, pp 0193-0208, ISSN 3079-6040

Criminal Responsibility for Customs Crimes in Law No. 10 of 2010

Al-Ajayli Mohammed Omar Abu Basisa

Department of Law, Faculty of Law, Nalut University, Nalut, Libya.

*Corresponding author: Al-Ajayli Abu Basisa | aleajilimohamead@gmail.com

Received: 30-09-2025 | Accepted: 07-04-2026 | Available online: 23-04-2026 | DOI:10.5281/zenodo.19705982

ABSTRACT

This research aims to examine the issue of criminal liability for customs crimes, which constitute one of the most significant challenges in criminal law. This is due to the dual nature of customs crimes, as they fall under the scope of criminal law on the one hand and administrative law on the other. While criminal law seeks to protect fundamental values such as the right to life, property, and security, customs crimes represent an example of the intersection between the criminal dimension and the economic dimension. Thus, the matter involves an intellectual conflict concerning the balance between the level of state control required to protect the economic system and the individual's right to freedom and commercial initiative. Accordingly, this paper examines Law No. 10 of 2010 and the liability of the customs authority, so that it may become a decisive and effective instrument for achieving justice and peace and ensuring a sustainable economic future, given its essential role in protecting the economy. The research adopts a descriptive and analytical methodology and is divided into two sections: the first section addresses the legal nature of the criminal liability of a natural person for customs crimes, while the second section examines the legal nature of the criminal liability of a legal person for customs crimes. The study concludes that the Libyan criminal legislator has, in certain cases, established presumed liability that conflicts with the general principles of criminal law, which necessitates reconsideration of some legal provisions in order to ensure criminal justice and to entrench the principle of legality.

Keywords: Criminal liability, Customs crimes, Customs smuggling, Presumed liability, Criminal policy, Law No. 10 of 2010.

المسؤولية الجنائية عن الجرائم الجمركية في القانون رقم 10 لسنة 2010م

أ. العجيلي محمد عمر أبو بسيسة

قسم القانون، كلية القانون، جامعة نالوت، نالوت، ليبيا.

*المؤلف المراسل: العجيلي أبو بسيسة | aleajilimohamead@gmail.com

استقبلت: 30-09-2025م | قبلت: 07-04-2026م | متوفرة على الانترنت | 23-04-2026م | DOI:10.5281/zenodo.19705982

ملخـــــص البحـــــث

يهدف هذا البحث إلى دراسة إشكالية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الجمركية التي تعد أحد أهم التحديات في القانون الجنائي ، ويرجع ذلك إلى أن الجرائم الجمركية ذات طابع مزدوج ، فهي تندرج تحت مظلة القانون الجنائي من جهة، والقانون الإداري من جهة أخرى ، وإذا كان القانون الجنائي يهدف إلى حماية القيم الأساسية كالحق في الحياة والملكية والامن ، فإن الجرائم الجمركية تمثل مثالاً على التقاء البعد الجنائي بالبعد الاقتصادي، إذاً الامر هو صدام فكري حول التوازن بين سيطرة الدولة المطلوبة لحماية النظام الاقتصادي وبين حق الفرد في الحرية والمبادرة التجارية ،وعليه ستبحث ورقتنا في القانون رقم 10 لسنة 2010 مسؤولية الجهة الجمركية لتصبح أداة حاسمة وفعالة لتحقيق العدل والسلام وضمان مستقبل اقتصادي مستدام باعتبارها أداة أساسية لحماية الاقتصاد، وأعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، وتم

"Articles published in *Sharwes Sci J* are licensed under a Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License."

تقسيمه إلى مبحثين؛ المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية لشخص الطبيعي عن الجرائم الجمركية والمبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية لشخص المعنوي عن الجرائم الجمركية. وقد خلص البحث إلى أن المشرع الجنائي الليبي قرر في بعض الحالات المسؤولية المفترضة التي تتعارض مع المبادئ العامة في القانون الجنائي، مما يستوجب إعادة النظر في بعض النصوص القانونية لضمان العدالة الجنائية وتكريس مبدأ الشرعية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الجرائم الجمركية، التهريب الجمركي، المسؤولية المفترضة، السياسة الجنائية، قانون رقم 10 لسنة 2010.

1. المقدمة:

تعد المسؤولية الجنائية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها السياسية العقابية في أي تشريع جنائي، إذ لا يمكن ان نتصور قيام جريمة ولا توقيع عقوبة مالم تسند الواقعة الاجرامية إلى فاعلها وفق ضوابط تحترم مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وضمانات العدالة الجنائية، غير أن التصور الكلاسيكي للمسؤولية الجنائية يشهد خروجاً ملحوظاً عند تنظيم الجرائم الجمركية، نظراً لما تنطوي عليه من خصوصية تمس المصالح المالية والاقتصادية للدولة، ومن هنا تتجلى أهمية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الجمركية بوصفها الأداة التي يعتمد عليها المشرع لضمان الالتزام بالقواعد الاقتصادية، وتحقيق فكرة الردع العام والخاص، وقد أدرك المشرع الليبي هذه الخطورة فعمل على إفرادها بتنظيم تشريعي خاص من خلال القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك الذي جاء بمجموعة من الاحكام المستحدثة حول تحديد جوهر المسؤولية الجنائية سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لذلك فإن تحليل أساس المسؤولية الجنائية عن الجرائم الجمركية يعد امر ضروري لفهم الأساس الذي تقوم علية ، وتقييم مدى توافقها مع المبادئ الدستورية للمسؤولية الجنائية.

وفي هذا الإطار يندرج هذا الموضوع ضمن الموضوعات ذات الطبيعة الخاصة في القانون الجنائي، لما يثيره من تداخل بين القواعد العامة للمسؤولية الجنائية والاحكام الاستثنائية التي اقرها التشريع الجمركي، الامر الذي يستدعي دراسة دقيقة للنصوص القانونية المنظمة لها وتحليل بنيتها القانونية في ضوء المبادئ الجنائية المستقرة.

1.1. الإشكالية:

إلى أي مدى أسهم القانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن الجمارك في إرساء مسؤولية جنائية فعالة لمواجهة الجرائم الجمركية بما يحقق التنمية المستدامة ويحافظ على الاقتصاد الوطني ويحمي حقوق وحريات الافراد من تسليط سيف العقاب الظالم.

1.2. تساؤلات البحث:

1ـ ما هو الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية في الجرائم الجمركية؟

2 ـ ما مدى اتساق أحكام القانون مع مبادئ العدالة الجنائية؟

3 ـ هل يمكن تطبيق مبدأ القصد الجنائي في الجرائم الجمركية؟

4 ـ كيف يمكن تحديد المسؤولية الجنائية في حالة تعدد المساهمين في الجرائم الجمركية؟

5ـ ما هو المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه لمساءلة الشخص الاعتباري في الجرائم الجمركية؟

1.3. رابعا: المنهج المتبع:

نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يتم تحليل النصوص القانونية مع الاستعانة في ذلك بأحكام المحكمة العليا وراي الفقه.

1.4. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل أساسي إلى تحليل الإطار القانوني للمسؤولية الجنائية في الجرائم الجمركية مع الأخذ بعين الاعتبار أوجه القصور والثغرات القانونية في التشريع الجنائي الليبي، كما نطمح من خلال هذا البحث إلى اقتراح توصيات عملية تساهم في تطوير السياسة الجنائية لحماية اقتصاد الوطن.

1.5. أهمية البحث:

تعد الجرائم الجمركية أحد أبرز الجرائم التي تواجه الاقتصادات الوطنية، حيث تؤدي إلى خسارة مليارات الدولارات من الإيرادات العامة، ومن خلال ذلك نحاول سد الثغرات القانونية مما يضمن سيادة القانون ويحقق العدالة الاجتماعية، أيضاً أثراء الفكر القانوني وتوجيه المشرع وصناع القرار نحو وضع تشريعات أكثر فعالية.

1.6. خطة البحث:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي واشكالية الاسناد المعنوي.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية لجنائية عن الجرائم الجمركية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية وتعدد المساهمين في ارتكاب الجرائم الجمركية

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية لشخص المعنوي واشكالية الاسناد المعنوي.

المطلب الأول: اساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الجمركية.

المطلب الثاني: مبررات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم *الجمركية*

2. المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي واشكالية الاسناد المعنوي.

تعد المسؤولية الجنائية من أكثر المفاهيم تعقيداً في البنيان القانوني الجنائي، لما يثيره من إشكاليات تتصل بطبيعتها القانونية وشروط قيامها وحدود إسنادها ، خاصة عندما يتعلق الامر بالجرائم ذات الطابع الخاص ((الجرائم الجمركية)) ، فهذه الجرائم وإن ارتبطت في ظاهرها بتنظيم المرفق الجمركي وحماية المصالح الاقتصادية للدولة ، إلا أنها في جوهرها تطرح تساؤلاًت جوهرية حول مدى انطباق القواعد العامة التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية على سلوكيات تنظم بنصوص تشريعية خاصة ، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذه الدراسة تحديد مسؤولية الفاعل بدءاً من تأسيس المسؤولية الجنائية الفردية في جريمة التهريب الجمركي وصولاً إلى تحليل المسؤولية الجنائية وتعدد المساهمين في ارتكاب الجرائم الجمركية وما تطرحه من تحديات في إطار قانون الجمارك.

2.1. المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الجمركية.

تبنى المسؤولية الجنائية وفق المبادي العامة للقانون الجنائي على فكرة الإرادة الحرة الاثمة، إي متى كان للإنسان مكنه في الاختيار بين الأفعال الشريرة وبين الأفعال المباحة، إذاً فهو مسؤول ويتحمل المسؤولية الجنائية ومن ثم العقاب هذه الفكرة تجد أساسها في نص م 79 ق ع ل ((لا يسأل جنائياً الامن كانت لديه قوة الشعور والإرادة وقت ارتكاب الفعل المجرم قانوناً)) [1] وايضاً في نص م 62 ق ع ل ((لا يعاقب على فعل أو أمتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة...)) [1] ووفقاً لنص م 1 ق ع ل((لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)) [1] يعني أن السلطة التشريعية هي وحدها المخول لها سلطة التجريم والعقاب ، وهذا المبدأ يعد ضمانه دستورية للحقوق والحريات الفردية ومنع من تسليط سيف العقاب الظالم؛ لذلك يربط القانون الجنائي المسؤولية الجنائية بوجود الإرادة الاثمة، أي أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل بإرادته واختياره وليس نتيجة قوة قاهرة أو ظروف خارجة عن إرادته، وإذا كان الفعل صادراً من غيره تنتفي عنه المسؤولية الجنائية. [2]

وتأكيداً لهذا المبدأ قضت المحكمة العليا الليبية في هذا الشأن ((وحيث أنه عما ينعى به الطاعن في الوجه الثامن من طعنه بشأن اختلال عناصر المسؤولية الجنائية لديه بسبب فقد البصر، إذ لم تتضح لديه عناصر التمييز، كما دفع بعدم قيام القصد الجنائي الخاص والعام لديه ولم ترد عليه المحكمة، فإن هذا النعي في شقه الأول في غير محله، ذلك أن الأصل في المسؤولية الجنائية هو أنزال العقاب على من يرتكب أي فعل يجرمه القانون وكانت له قوة الشعور والإرادة...)). [3]

بناء على ما سبق يتضح أن المشرع الجنائي الليبي خرج عن الأصل العام وأورد استثناءات صريحة، ضمن قانون الجمارك رقم 10 لسنة 2010.

تأسيسا على القاعدة الفقهية الأساسية في القانون الجنائي والتي تنص على أنه "لا جريمة بدون نشاط مادي" فإن جريمة التهريب الجمركي تعد من أبرز الجرائم التي يركز فيها المشرع على إثبات الأفعال المادية لوجودها، وفي هذا السياق نصت م 203 من قانون الجمارك على إنه ((يعتبر تهريباً ارتكاب أي فعل من الأفعال الاتية:

- إدخال البضائع من أي نوع إلى الدولة أو إخراجها منها بطريق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها.
- إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها بطريق غير مشروعة بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة
- إدخال العملة أو إخراجها من الدولة بما يجاوز المبلغ المطلوب الإفصاح عنه عند الدخول أو الخروج دون تقديم الإقرار الخاص بذلك.))[4]

من خلال قراءة سريعة للنص نلاحظ أن المشرع الجنائي الليبي أكتفى بالمساهمة المادية لارتكاب الجريمة أي أنها ترتكب في صورة أفعال أو تصرفات أو مواقف معينة مجرمة قانوناً، فلا يتصور وجود جريمة بدون هذا النشاط الخارجي.[2]

بما أن الجريمة لا تقوم الا بتوافر أركانها الثلاثة المتمثلة في الركن الشرعي ((لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)) أي لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل، والركن المادي المتمثل في السلوك الاجرامي المخالف للنص الجنائي، والإسناد المعنوي الذي يعد شرطا أساسياً لقيام المسؤولية الجنائية ومن ثما العقاب، وهوما يعد محور السياسة الجنائية المعاصرة.[5]

فالركن المادي يمثل جوهر الجريمة واساسها الذي لا يمكن تصور وجودها بدونه، ويتجسد في النشاط الاجرامي الذي يقوم به الجاني في جريمة التهريب، إذ يقوم الجاني بأفعال غير مشروعة، مثل: إدخال أو إخراج البضائع خارج الدوائر الجمركية أو إخفاء البضائع أو إدخال العملة أو إخراجها من الدولة بما يجاوز المبلغ المطلوب الإفصاح عنه عند الدخول أو الخروج دون تقديم الإقرار الخاص بذلك.

ويترتب على هذا النشاط غير المشروع نتائج خطيرة التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية ((النتيجة الاجرامية)) ومن ثم فان إثبات السلوك الاجرامي من الفاعل أو الشريك يعد أمراً جوهرياً لمساءلتهم عن التهريب الجمركي ((العلاقة السببية)).

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي يبدو أن هناك توتر قائم بين مبدأ لا مسؤولية بدون إثم وبين حق المجتمع في حماية اقتصاده، وكما نعلم أن الجرائم الجمركية تهدد إيرادات الدولة واستقرار السوق ولذلك تبنى المشرع نهجاً عقابياً متشدد واكتفى بتوافر الركن المادي مما يسهل تحميل المسؤولية الجنائية لأي شخص مستفيد من عملية التهريب وحرمان الجاني من المكاسب غير المشروعة الناتجة عن الجريمة، كما يسعى إلى تحقيق الردع وحماية ثروات المجتمع، انطلاقا من هذه الفكرة فإن الاعتماد على المسؤولية المادية أو الموضوعية يرى المشرع أنه مبرراً لحماية المجتمع من المخاطر الاقتصادية.

ولكن من جهة أخرى يجب أن تكون العقوبة عادلة ولا يمكن أن تكون كذلك ألا إذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة، ولا يمكن تحقيق هذا التناسب الا بوضع شخصية مرتكب الجريمة محل اعتبار التي أهملها المشرع في قانون الجمارك لان كما أسلفاً سابقاً أن الإرادة الحرة الاثمة شرط لقيام المسؤولية الجنائية ومن ثم العقاب.

وبناء على ما سبق فإننا نلاحظ ان المنازعات الجمركية تتميز بخصوصية، ومن مظاهر الخصوصية ضعف الركن المعنوي للجريمة، مما يؤدي إلى وقوع عبء الإثبات على المتهم بدلاً من النيابة العامة، وهو ما يعتبر الحل لصعوبة إثبات الجريمة، وصعوبة تطبيق النصوص القانونية، مما يؤثر سلباً على حقوق الدفاع.[6]

أخير يمكن القول بأن المشرع أتبع نهج نفعياً يخدم المصلحة العامة وحماية الاقتصاد على حساب حقوق والحريات الفردية.

وأيضا المشرع الجنائي الليبي نص في م 204 من قانون الجمارك على أنه (يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بغرامة يكون حدها الإقصاء ثلاثة أمثال الضرائب الجمركية مضافاً إليها ثلاثة أمثال قيمة البضائع ...)) يلاحظ ان المشرع خرج عن المبادئ العامة في قانون العقوبات فهو من ناحية يريد القضاء على الجريمة ومن ناحية أخرى يعاقب على الشروع، وكان الأجدر على المشرع عدم العقاب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة؛ لان هدف المشرع هو التقليل من الاضرار الاقتصادية والاجتماعية قبل وقوعها، ولذلك ندعو المشرع الجنائي إلى التدخل وتعديل النص ليتوافق مع مبدا التفريد التشريعي.[7]

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا الليبية ((أن الأشياء المضبوطة في جريمة اقترفت لا يعد صنعتها أو استعمالها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في ذاته، أن كان لا يجوز بنص المادة 163 من قانون العقوبات أن يحكم بمصادرتها إذ كان المالك لا يد له في الجريمة الا أن النص في المادة 122 من قانون الجمارك رقم 67 لسنة 1972 ينص على أنه: ـ

يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بغرامة يكون حدها الأقصى ثلاثة أمثال الضرائب الجمركية المستحقة

مضافا اليها ثلاثة أمثال قيمة البضاعة او مبلغ مائة دينار ـايهما أكبرـ أو بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بالتعويض معاً...)).[8]

تقوم السياسة الجنائية الحديثة على مبدأ التوازن بين الردع والعقوبة والإصلاح، إذ تعتبر العقوبة وسيلة لحماية المجتمع من المخاطر الاقتصادية التي تنتج عن التهرب الجمركي أو تزوير المستندات، إضافة إلى كونها أداة لإصلاح سلوك المخالف ومنع تكرار الجريمة ويشير الفقه القانوني إلى أن العقوبة في هذه الجرائم لها دور تربوي، فهي تعلم المجتمع حدود القانون وتوضح عواقب مخالفة اللوائح الجمركية، كما تساهم في تحقيق العدالة الفردية والجماعية، مع ضمان حماية الحقوق الأساسية للمواطنين. [9]

إضافة إلى ذلك أن اغلب الجرائم الجمركية ماعدا جرائم الإهمال الجمركي، هي جرائم تتضمن عناصر معنوية عند ارتكابها، يسعى مرتكبوها عن قصد تحقق ماربهم الاجرامية من خلال الإضرار بالاقتصاد الوطني فهي ليست هواية لملء أوقات الفراغ كل ما في الامر أن هذا الركن في مسألة الاثبات هو ركن مفترض، كتقنية جمركية من طرف المشرع لمواجهة خطورة هذه الجريمة، مسايرة لركب التطور الحاصل في ارتكابها، خاصة في ظل عصر العولمة وسيطرة التكنولوجيا على عالم الاجرام.[10]

أخيراً تواجه السلطات القضائية والنيابة العامة عدة صعوبات عند إثبات المسؤولية الجنائية في الجرائم الجمركية، أبرزها صعوبة إثبات الركن المعنوي في حالات التهرب الجمركي، وتعقيدات جمع الأدلة الجمركية والمستندات الرسمية، إضافة إلى الحاجة لتعاون دولي فعال لملاحقة التهريب عبر الحدود ومكافحة التهرب عبر الوسائل الرقمية والإلكترونية.

2.2. المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية وتعدد المساهمين في ارتكاب الجرائم الجمركية

أن الجرائم الجمركية من بين الجرائم التي ينذر أن تقع بفعل الفاعل الأصلي فقط إذ بطبيعتها تتطلب اشتراك أكثر من شخص في ارتكابها، وفي هذا السياق نص قانون العقوبات الليبي على احكام المساهمة الجنائية حيث تنص م 99 من قانون العقوبات ((يعد فاعلا للجريمة كل من يرتكبها وحده أو مع غيره ـ وكل من يأتي عمدا عملا من الاعمال المكونة لها)) []

كما نصت م 100 على أنه ((يعد شريكاً في الجريمة من حرض على ارتكابه فوقعت بناء على هذا التحريض أو من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق أو ساعدا عمداً بأي طريقة في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)).

فهذه النصوص تجد مجالا خصبا لتطبيقها في مجال الجرائم الجمركية، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا الليبية ((أن الاشتراك في الجريمة وإن كان يتم في الغالب دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية

ملموسة يمكن الاستدلال بها عليه إلا أنه لما كان للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين عقيدته من وقائع الدعوى فانه إذا لم يقم عليه دليل مباشر له ومن ظروف الدعوى ما يؤيده وكان الحكم المطعون فيه قد استدل في إدانة الطاعن عن تهمة الاشتراك مع المتهم الأول في جريمة تزييف وتغيير الاختام بطريق الاتفاق على أقوال المتهمين الأول والرابع التي أوارد الحكم خلاصتها، وعلى القرينة المستمدة من قيامه بمنح تأشيرات للعمال الأتراك رغم أن الختم مخصص لاستعماله في الإجراءات وختم التأشيرات التي تعطي لرعاياها دولة تشاد دون غيرهم وقد تعززت هذه القرينة بتقاضي الطاعن مبالغ مالية من المتهم الرابع الذي اعتاد إحضار جوازات السفر التركية لختمها مقابل ذلك ورغم عدم اختصاص مكتب تشاد بذلك الاجراء ومن ثم ما أورده الحكم المطعون فيه يعد بيانا كافيا لدور الطاعن ومساهمته الجنائية في جريمة تغيير الاختام واستعمالها في غير ما خصصت له بما يتحقق به توفر عناصر اشتراكه في ارتكابها)) [11]

وبناء على ما سبق تنص م 205 من قانون الجمارك على أنه ((يعاقب... كل موظف جمارك أساء استعمال وظيفته بأن قام بنفسه أو بالتواطؤ مع غيره على ضبط بضاعة وسيلة نقل على غير مقتضى القانون أو سلم بغير وجه قانوني بضاعة أو وسيلة نقل تجب مصادرتها قانوناً أو يتواطأ مع أي شخص على التهريب البضاعة أو يتغاضى عن ذلك أو يشترك في أي فعل من الأفعال المذكورة)).

وكما نعلم أن المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الليبي تبنى على حرية الاختيار من حيث الأصل العام في القانون الجنائي الليبي لا يسأل جنائيا الا من تتوافر لدية قوة الشعور والإرادة وقت ارتكاب الجريمة، وهذا يدل على أن المسؤولية الجنائية شخصية لا تطال الا مرتكب السلوك الاجرامي، فالمشرع حمل موظف الجمارك المسؤولية الجنائية سواء بصفته فاعل او شريك مع غيره على مخالفة أحكام قانون الجمارك.

ومع ذلك لاحظنا إثناء دراسة النصوص القانونية في قانون رقم 10 لسنة 2010 أن المسؤولية الجنائية لا تقتصر على مرتكب الفعل "الفاعل الاصلي "وانما تمتد لتشمل الفاعلين والشركاء وايضاً بعض الأشخاص الذين لم تتجه إرادتهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي وما تعرف بالمسؤولية المفترضة او المسؤولية عن فعل الغير، وخروج المشرع عن الأصل العام للمسؤولية الجنائية في قانون الجمارك باعتباره قانون يسعى إلى حماية الاقتصاد ويهدف إلى ردع كل مخالف للسياسة التي انتهجها المشرع في قانون الجرائم الجمركية سواء يعلم او لا يعلم.

فتعتبر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والمسؤولية المفترضة في قانون الجرائم الجمركية من اهم الإشكاليات التي تثير جدلا واسعا في مجال الفكر القانوني فهي تتضارب مع مبدا جوهري في القانون

الجنائي وهو مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، لا يسأل جنائيا الامن كانت لديه قوة الشعور والإرادة وقت ارتكاب الفعل المجرم قانونا.

ووفقا لمقتضيات السياسة الجنائية الحديثة تستند إلى فكرة أن الجزاء الجنائي يقع على الجاني أي أن المسؤولية الجنائية لا تنتقل إلى الغير وهذا التوجه يبنى على فكرة المسؤولية الجنائية الأدبية الأخلاقية قومها قوة الشعور والإرادة.

حيث تنص م 62 ق ع ل ((لا يعاقب على فعل أو امتناع يعده القانون جريمة إلا إذا ارتكب عن شعور وإرادة...)). وايضا من منظور شرعي قال تعالى " ولا تزر وازرة وزر أخرى "[12] وهذا مبدا كوني يتجاوز كل القوانين الوضعية.

غير أن هذا المبدأ الراسخ بنصوصه القانونية والشرعية يواجه تحدياً عملياً في مجال الجرائم الجمركية فإقرار المشرع الجنائي الليبي للمسؤولية عن أفعال غيرهم يضعنا في موقف يجعلنا نسعى الى تحليل الأساس الذي يقوم عليه هذا التوسع في الاسناد وهل يمكن تبريره بضرورات امنية واقتصادية لحماية الاقتصاد العام للدولة.

يبدوا أن المشرع في قانون الجمارك رقم 10 لسنة 2010لم يكتفي بمساءلة الفاعل المادية، بل أراد تجفيف منابع الجريمة ومعاقبة كل من يستفيد منها أو يساهم فيها أو يسهل على ارتكابها، حتى ولو لم يرتكب الفعل المادي مباشرة، ومن أبرز الاستثناءات على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية الأدبية الأخلاقية " مسؤولية المخلص الجمركي ومسؤولية الناقل ومسؤولية ربان السفينة (الناقل) يطرح تطبيق هذه الاستثناءات جدلا واسع في التشريع الجنائي الليبي والتشريعات المقارنة حول مدى عدلتها؟ فهل يمكن معاقبة شخص عن فعل لم يرتكبه.

- مسؤولية ربان السفينة والطائرات:

تنص م 196 ((تفرض على ربان السفينة والطائرات ووسائل النقل الأخرى غرامة لا تقل عن 1000 دل الف دينار ولا تزيد على 5000د ل خمسة الاف دينار ليبي وذلك في الأحوال الاتية:

1- عدم تقديم قائمة الشحن او عدم وجودها أو تعددها أو التأخير في تقديمها أو الامتناع عن تقديم أي مستندات أخرى عند طاب الإدارة.

2- إغفال ما يجب إدراجه بقائمة الشحن

3- رسوم السفن والطائرات أو وقوف وسائل النقل الأخرى داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن التي تحددها الإدارة

4- شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من وسيلة نقل أخرى دون ترخيص من الإدارة أو دون حضور صاحب الشأن

5- تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك

6- مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون ترخيص

بناء على ما سبق يبدو ان المشرع يكرس مبدأ المسؤولية المفترضة إذ ان المشرع لم يتشرط توافر القصد الجنائي الشخصي بل جعل مجرد وقوع المخالفة كافيا لقيام مسؤوليتهم، فالمشرع اعتبر الربان هو المسؤول القانوني والفعلي عن إدارة وسيلة النقل وما يجري على متنها الامر الذي يترتب عليه نسبة الأفعال المخالفة اليه ولو صدرت عن أحد أفراد الطاقم أو العاملين لديه ومن زاوية أخرى لم يبين بوضوح ما إذا كانت شركات الشحن مسؤولة أيضاً.

- مسؤولية المخلص الجمركي (الوكيل):

تفرض غرامة لا تقل 1000 د ل ألف ولا تزيد على 10000د ل عشرة ألف

في الأحوال الاتية: .

1- عدم إتباع المخلص الجمركي الأنظمة التي تحدد واجباتهم.

2- عدم تمكين الموظفين الجمركيين من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والمراجعة وطلب المستندات.

3- عدم اتباع ممونى السف والطائرات القواعد والإجراءات التي تنظم أعمالهم.

4- عدم المحافظة على الاختام الجمركية على الطرود أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك إلى نقص أو تغيير في البضائع.

من خلال قراءة سريعة للنص نلاحظ أن المشرع الجنائي الليبي لم يكتفي بتجريم التهريب الجمركي وانما فرض عقوبات على مخالفات الإجرائية التي قد تفتح المجال للتهريب وبذلك حمل المسؤولية الجنائية للمخلص الجمركي (شخص طبيعي او اعتباري) الموظف المعرقل لعمل الجمركي ممون السفينة او الطائرة ، المسؤول عن المحافظة على الاختام الجمركية أي أن المشرع وسع في نطاق المسؤولية الجنائية ليشمل جميع من له علاقة بالبضاعة في مراحلها المختلفة .ولكن من ناحية أخرى فإن الغرامة قد تفرض على المخلص الجمركي عن أعمال موظفيه أو مساعديه عند مخالفة الأنظمة، فالمخلص الجمركي يسأل عن أعمل تابعيه حتى ولو لم يقم شخصياً بالمخالفة .وايضا لم يفترض القصد الجنائي في حالة عدم المحافظة على الاختام الجمركية .

فجريمة التهريب الجمركي تتطلب أفعال متعددة يتولاها أشخاص من وراء الستار بعدين عن التنفيذ المادي للجريمة، فالكل يعلم أن من يقومون بتنفيذ عمليات التهريب اليوم وخاصة الكبرى منها ليسوا هم المستفيدين منها فما هم إلا أداة لتنفيذ الخطة التي وضعت في الخفاء من طرف أشخاص ذو سلطة ونفوذ يمتلون عصابات تملك أحدث الوسائل وتطبق خططاً تعجز عن اكتشافها السلطات.[13]

وعموما يلاحظ الباحث تشدد المشرع في فرضه للمسؤولية الجنائية بموجب احكام قانون الجمارك، وافتراضه المفرض للركن المعنوي هو ما يفسر خروجه الصارخ عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية. [14]

3. المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي واشكالية الاسناد المعنوي.

تعد المسؤولية الجنائية من أقدم وأهم النظم التي ابتكرها الفكر القانوني لتنظيم سلوك الأفراد وحماية المصالح الأساسية للمجتمع، وقد استقر الفقه والتشريع طويلاً على أن هذه المسؤولية تقوم على الإنسان الطبيعي وحده، تأسيساً على مبدأ شخصية العقوبة، الذي يفترض توافر الإرادة والتمييز والشعور الآثم غير أن تطور المعاملات الاقتصادية، وتعاظم دور الشركات والمؤسسات في الحياة العامة، أفرز واقعاً جديداً يتمثل في بروز أشخاص اعتبارية قادرة على ارتكاب مخالفات ذات خطورة بالغة على النظام العام، لا تقل عن خطورة ما يرتكبه الأشخاص الطبيعيون، وقد طرح هذا الواقع إشكالية معقدة، تتمثل في إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً عن الأفعال التي ترتكب باسمه ولحسابه، ومن ثم فإن دراسة هذه المسؤولية تقتضي بحث جانبين أساسيين: المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في الجرائم الجمركية، المطلب الثاني: مبررات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الجمركية.

3.1. المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الجمركية.

تقوم المسؤولية الجنائية على مبدأ شخصية الجزاء، وهذا المبدأ مرتبط بفكرة الاسناد سواء كان المادي أو المعنوي المتجذرة في القانون الجنائي، إذ أن وجود إرادة حرة آثمة لدى الفاعل شرط أساسي لتحقق المسؤولية الجنائية ومن ثم العقاب، ومن هذا المنطلق ارتبطت فكرة المسؤولية الجنائية بالشخص الطبيعي.

وتجدر بناء الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية تعرضت لكثير من النظريات والمبادئ الجنائية العامة التي تحكم موضوع الجريمة والعقوبة، قبل أن تعرفها التشريعات الحديثة بقرون عدة فقد وضعت الشريعة الغراء كافة المبادئ التي قامت عليها فيما بعد القوانين الجنائية كمبدأ الشرعية، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ عدم الرجعية القوانين الجنائية، وفي مجال المسؤولية الجنائية سبقت الشريعة الإسلامية الفكر الجنائي المعاصر في الاخذ بأبرز معالم المسؤولية القائمة على أساس أخلاقي، [15] إضافة إلى أنه لا يوجد نص في قانون

العقوبات يحمل المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في قانون العقوبات العام، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا " أن الانسان وحده هو الذي يسأل جنائياً متى توافرت أركان المسؤولية لديه فهو الكائن ذو التمييز والادراك والإرادة التي هي مقومات المسؤولية الجنائية ، أما الشخص المعنوي فلا يسأل جنائيا لافتقاره إلى تللك المقومات، فالمسؤولية الجنائية بحسب الأصل شخصية والعقوبة كذلك، والشخص الطبيعي هو المسؤول عن تصرفاته الصادرة عنه ولو كان تصرفه لحساب شخص معنوي ولصالحه، ذلك أن تمثيله للشخص المذكور لا يخوله ولا يبيح له ارتكاب ما يعد جريمة قانوناً، وينصرف الأثر الجنائي إليه وحده ويسأل عنه دون غيره" [16]، ولكن مع تطور المؤسسات الاقتصادية الحديثة وازياد دور الشركات والأشخاص الاعتبارية في النشاط الاقتصادي، طرح الاشكال التالي نفسه في هذا المجال حول مدى إمكانية مسألة الشخص الاعتباري جنائياً ونقصد من ذلك لإسناد المعنوي للشخص الاعتباري؛ إذ كيف يمكن لنا من اسناد القصد الجنائي للشخص الاعتباري.

في الحقيقة هناك بعض الحلول حول هذه الإشكالية بإقرار المسؤولية المدنية والإدارية وجنائية تكمليه ويأتي ذلك انسجاما مع مبادي العدالة ومنع الإفلات من العقاب، فلو رجعنا إلى قانون الجمارك رقم 10 لسنة 2010 يحمل المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في الإجراءات الجمركية من خلال تعريف المخلص الجمركي في نص م 91" يعتبر مخلصا جمركي كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإعداد الإقرار الجمركي وتوقيعه وتقديمه لمركز الجمارك وإتمام الإجراءات بالنسبة للبضائع لحساب الغير، ولا يجوز له مزاولة أعمال التخليص الجمركي إلا بعد الحصول على الترخيص من الإدارة وفي الحدود المأذون له العمل في دائرتها، ويجب على الأشخاص الذين يستعين بهم المخلص الجمركي في إتمام إجراءات التخلص الحصول على ترخيص".

من خلال تحليل النص السابق نلاحظ ان المشرع الجنائي الليبي في قانون الجمارك يحمل المخلص الجمركي المسؤولية الجنائية سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخص معنوي، فإذا ما وقعت جريمة في هذا المجال فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية، فالواقع العملي الزم المشرع الجنائي في الجرائم الجمركية بتحميل الشركات المسؤولية الجنائية عن افعالها أو التي تقع لمصلحتها وباسمها.

ويذهب بعض الفقه إلى القول إن المسؤولية الجنائية تنحصر في الأشخاص الادمية، فالإنسان هو الوحيد الذي يصلح لأن يكون مخاطب بأحكام القانون الجنائي، لما يتمتع به من ملكات ذهنية وعقلية تمثل بدورها شروط تمحل المسؤولية الجنائية، أما الشخص المعنوي فهو ليس إلا افتراض من صنع القانون وليس حقيقة. [17]

ويرى البعض الاخر إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي تقوم على فكرة تحمل أو الغنم بالغرم، فمادام المتبوع ينتفع بنشاط تابعه، فعليه أن يتحمل تبعة هذا النشاط، على أساس أن من تقررت مسؤوليته عن فعل الغير بقبوله الرئاسة المنشاة أو المشروع قد اخضع نفسه تلقائيا لتحمل مخاطر مشروعه بما فيها المخاطر الجنائية [18].

ورأي الفقيه الفرنسي (ليون ميشو) أنه ليس هناك أية صعوبة بالنسبة للنظريات التي تعترف للشخص المعنوي بالأهلية الطبيعية في الإرادة والتصرف المشابهة تماما لتلك التي تكون للأشخاص الطبيعيين، فبحسب هذه النظرية لاتصل فقط إلى إقرار وجود المسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية ولكن نذهب أيضاً إلى حد الأخذ بمسؤوليتها الجزائية [17].

أخيراً فإن اشراك الأشخاص الاعتبارية في دائرة المسؤولية الجنائية يعكس توجهاً نحو التوسع في دائرة التجريم لتشمل (الشركات الاقتصادية) وذلك يهدف لضمان فعالية مكافحة الجرائم الجمركية التي غالبا ما تتم عبر شركات منظمة لا مجرد افراد، وعليه يتضح أن الاستثناء الذي قرره المشرّع الليبي من مبدأ شخصية العقوبة في نطاق الجرائم الجمركية ليس خروجاً لا فائدة من وراه، بل هو خروج مبرر بضرورات واقعية واقتصادية وتشريعية، فهو يضمن حماية حقوق الدولة المالية، ويسد الثغرات العملية في الإثبات، ويحقق الردع العام والخاص، ويعكس الطابع المالي للعقوبات، ويأخذ في الاعتبار متطلبات التحصيل الفعّال، ومن ثم يمكن القول إن هذا الاستثناء يظل منضبطاً بحدود الضرورة، ولا يمس بجوهر مبدأ شخصية المسؤولية.

3.2. المطلب الثاني: مبررات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الجمركية

إن مبدأ شخصية العقوبة يُعدّ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الجنائي، حيث يقوم على قاعدة "لا يسأل جنائياً إلا من كانت لديه قوة الشعور والإرادة وقت ارتكاب الجريمة "، وبمقتضى هذا المبدأ لا تمتد المسؤولية الجنائية إلى الغير، مهما كان صلته بالفاعل الأصلي؛ غير أن المشرّع الليبي، إدراكاً منه لخصوصية الجرائم الجمركية وصعوبة ضبطها، خرج عن هذا الأصل العام، فأقر إمكانية مساءلة الغير عن أفعال لم يباشرها مادياً، وذلك بمقتضى قانون الجمارك رقم (10) لسنة 2010 الذي تبنى مبدأ التضامن في الغرامات والمصادرات بين الفاعلين والمستفيدين، وهذا الاستثناء يجد سنده في اعتبارات اقتصادية وقانونية وواقعية تجعل من المستحيل مكافحة هذه الجرائم والاكتفاء بمساءلة الفاعل المادي وحده، فالجرائم الجمركية في حقيقة الامر يقف وراءها في الغالب مستفيدون كبار، من مستوردين أو مالكي بضائع أو شركات تجارية، بينما يتولى التنفيذ أشخاص بسطاء كالسائقين أو العمال، ولو اقتصر المشرّع على معاقبة

الفاعل المادي المباشر، لظل المستفيدون الحقيقيون بمنأى عن الجزاء، وأصبحت العقوبة مجرد إجراء شكلي يفتقد للفعالية، ومن هنا، حان الوقت لأن يعترف للشخص المعنوي بمسؤوليته الجنائية.[17]

حقيقة لا يوجد تناقض بين تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ومبدأ شخصية العقوبة أو حتى مبدأ تفريد العقاب، لأن العقوبة توقع على الشخص المعنوي مباشرة ، فاذا أصابت أعضاءه من الأشخاص المكونين له فيكون ذلك عن طريق اللزوم شأنه في ذلك شأن العقوبة التي توقع على الشخص الطبيعي؛ لان العقوبة في هذه الحالة يتعدى أثرها إلى أفراد أسرته وغيرهم ممن يهمهم الجاني ، ذلك لأن الاقتصار فقط على معاقبة القائم على إدارة الشخص المعنوي أو ممثليه أو أعضاءه دون مسألة الشخص المعنوي ينطوي على إفلات المسؤول الأساسي على الجريمة والمستفيد الوحيد منها وهو الشخص المعنوي.[19]

إن الجرائم الاقتصادية المعاصرة غالبا ما ترتكب عبر كيانات منظمة كشركات أو مؤسسات بحيث يصعب ردها إلى شخص طبيعي واحد وبالتالي فإن إسناد المسؤولية إلى الشخص الاعتباري نفسه أصبح ضرورة لتفادي افلات الأشخاص الاعتبارية من العقاب [20]، وهذا ما يفسر لماذا شدد القانون على معاقبة المستورد أو مالك البضاعة حتى ولو ادعى أنه لم يقم بالنقل أو الإخفاء بنفسه.

إلى جانب ذلك نجد أنه لا يكفي معاقبة الافراد الطبيعيين داخل الشركة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسم الكيان ولصالحه، فالعقوبة ينبغي أن تصيب المستفيد الحقيقي؛ ومن هنا فإن تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية يحقق العدالة من خلال معاقبة الفاعل الحقيقي، إضافة إلى كونه وسيلة ردع فعاله في مواجهة الشركات الكبرى. [21]

كذلك فإن المشرّع الليبي راعى في هذا الاستثناء تحقيق الردع العام والخاص، فلو سمح للمستورد أو التاجر أن يتنصل من المسؤولية بمجرد إلقاء العبء على موظف صغير أو سائق مأجور، لكان ذلك بمثابة تشجيع غير مباشر على التهريب؛ فالمستورد سيغامر بالتهريب وهو يعلم مسبقاً أن العقوبة لن تطاله شخصياً. أما حين يقرر القانون مساءلته شخصياً عن فعل تابعيه، وفرض عقوبات صارمة كالغرامة والحرمان من بعض الحقوق والامتيازات والوقف الكلى أو الجزئي والتعطيل، والحل وهذه الأخيرة تعادل عقوبة الإعدام فحل الشخص المعنوي بمثابة إعدامه، فإنه سيدرك أن أي خرق للقانون الجمركي ستكون عواقبه وخيمة عليه، مما يدفعه إلى فرض رقابة صارمة على موظفيه وعماله ويحقق الردع الخاص المطلوب. [21]

وفي الوقت نفسه يبعث هذا النظام برسالة ردع عام للمجتمع مفادها أن القانون صارم ولن يسمح بالتهريب تحت أي ستار.

4. الخاتمة:

ختاما يتضح من خلال ما تقدم أن إشكالية المسؤولية الجنائية في الجرائم الجمركية تمثل إحدى القضايا القانونية الدقيقة التي تثير جدلا واسعا بين الفقه والقضاء، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تمس المصلحة الاقتصادية للدولة وأمنها المالي فقد أظهر التحليل إن المشرع الجمركي يميل في كثير من الأحيان إلى التشديد على قواعد المسؤولية الجنائية بل والى التوسيع في نطاقها أحيانا عبر الاخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أو المسؤولية المفترضة، الامر الذي قد يتعارض مع القواعد العامة للمسؤولية الجنائية القائمة على مبدا شخصية العقوبة وضرورة توافر القصد الجنائي .

كما برزت إشكالية التوفيق بين متطلبات حماية المال العام والاقتصاد الوطني من جهة، وضمانات العدالة الجنائية وحفظ الحقوق والحريات من جهة أخرى، خاصة وأن بعض النصوص تفسر بإنها تثقل كاهل المتهم بعبء إثبات البراءة، ومن هنا فإن التوازن بين فعالية السياسة الجنائية في مكافحة التهريب الجمركي والجرائم المرتبطة بها وبين احترام المبادئ الدستورية للمسؤولية الجنائية يبقى ضرورة ملحة.

5. النتائج:

أ- أن الجرائم الجمركية ذات طبيعة خاصة حيث تجمع بين الطابع المالي وبين الطابع الجنائي.

ب- المشرع الجنائي نص في بعض الحالات على مسؤولية مالك البضاعة او الناقل او صاحب المستودع حتى ولو لم يتوافر القصد الجنائي المباشر وهو ما يعد خروجا على الأصل العام لبناء المسؤولية الجنائية.

ج- أن المشرع ساوى بين التهريب التام والشروع فيه من حيث العقاب.

د- تشدد المشرع في حماية النظام الجمركي

هـ- فتح المجال لمساءلة الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم الجمركية وهوما ينسجم مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية لمكافحة الجريمة الاقتصادية المنظمة .

و- إن تبني التجريم الدقيق والعقاب العادل والضمانات القضائية هو السبيل الأمثل لتحقيق حماية فعالة للمصالح للدولة دون المساس بحقوق الافراد الأساسية.

6. التوصيات:

أ- أن المعالجة التشريعية لهذه الإشكالية تتطلب إعادة النظر في بعض النصوص الجمركية بما يحقق وضوحا أكبر ويضمن الانسجام مع المبادئ العامة للقانون الجنائي.

ب- تعزيز ضمانات الدفاع في القضايا الجمركية من خلال تمكين المتهم من كافة حقوقه وعلى راسها الحق في محاكمة عادلة.

ج- تعزيز التعاون القضائي والإداري مع الدول الأخرى لتبادل المعلومات وملاحقة المهربين.

د- إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق الجمركي لتسريع الإجراءات وضمان دقة الإثبات.

المراجع:

[1]. قانون العقوبات الليبي.

[2]. محمد الرازقي محاضرات في القانون الجنائي، القسم العام، دار أويا للنشر، ط3، طرابلس ليبيا، 2002.

[3]. مجموعة أحكام المحكمة العليا2003 ف.

[4]. قانون رقم 10 لسنة 2010 بشأن تنظيم الجمارك.

[5]. سعيد أكلي وسعيد مفرج، الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2018.

[6]. سامية بلجراف، تطبيق الافتراضي للركن المعنوي في المادة الجمركية، مجلة جامعة الوادي، الجزائر 2014

[7]. يعاقب على الشروع وفق نص م 60 ق ع ل بالعقوبات الاتية بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام ـ بالسجن الذي لا تقل مدته عن ثماني سنوات إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد ـ وفي الأحوال الأخرى يحكم بعقوبة السجن مع خفض حديها الى النصف.

[8]. طعن جنائي رقم 23/26، س ع 4-18/3، 1981/11/25.

[9]. محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، ط1 المكتبة الوطنية، 2007.

[10]. محمد أمين زيان، إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، مجلة جيل البحث العلمي، لبنان، 2017.

[11]. طعن جنائي رقم 1037/44/ س ع، غ م / 1999/02/17.

[12]. القران الكريم.

[13]. رازق فايزة، المسؤولية الجزائية والمدنية في ظل القانون الجمركي الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2019، 2020.

[14]. مفتاح العيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق **جامعة تلمسان**، س 2003، 2004.

[15]. فرج صالح الهريش: النظم العقابية، ط1 دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، 1992.

[16]. مجلة المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 31/133ق، ع 1 ،2، 21/ 1/ 1986، ص 164

[17]. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي د ط، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، د س.

[18]. محمد سامي الشواء المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، القاهرة، مصر، ب، ت 1987.

[19]. محمود سليمان موسى المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة ليبيا، منشأة التوزيع والنشر والاعلان 1985.

[20]. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، مطبعة دار الاحد، بيروت، لبنان 1971.

[21]. محمد حسين منصور المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في القانون الجنائي الاقتصادي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2017.